رابط المادة على منصة باحث

956 - حكم الرمي بالحصيات الملقاة بجوار الجمرات - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

فيه افيدكم بانني حجيت اول حج الفريضة. وعندما اتيت لرمي الجمرات اليوم الثاني رميت في مرجم واحد. في موقف واحد وعندما انتهت الحصيات التي معي الاثنتين آآ ذكرت واخذت من او كررت واخذت من الحصى الذي تحت رجل - 00:00:00

الناس آآ في طرف المرجم ورجمت به في المواقف الاخرى افيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء ماذا علي؟ وماذا افعل؟ حيث رميتها لا ناسيا ولكم جزيل السلام. لا بأس ان شاء الله. تنجزي اذا رمى الانسان من الجمرات الموجودة في الطريق او تحت اقدام الناس يجزي ان شاء الله. اما اذا اخذها - 00:00:20

بعيد يكون احوط واحسن والا فهو مجزي لان الاصل انه لم يرظى بها قد تكون سقطت من الناس قد تكون ما بها وما بها انسان ولم تصب والحاصل انها ليس - 00:00:40

فهناك جزم بانه قدمنا بها بل محتملة. فهي مجزئة ثم اقول بان ما ظن به لا يجزئ قول عن اجتهاد وليس عن النص عن النبي عليه الصلاة والسلام فتلقي اللي قد رمي به هذا لا شك انه اولى ولا لا يرمي به. اما شيء تحت اقدام الناس فهذا لا يقطع بانه رمي به. فهو مجزي على كل حال. والرمي به - 00:00:50

ان شاء الله قد وقع في محله. اما اذا كان في الاختيار فلولا به ان يأخذ حجرا بعيد عن المراجم في المواضع بعيدة عن المراجم حتى يكون ابعد عنكم ثقة به - 00:01:10

هذا هو الاحوط والاحسن. لكن لو اخذ تحت ارجل الناس هذا صاره شيء ولا ولا وليس مقطوعا بانه قد رمى. نعم. نعم. هم - 00:01:20